

المجلس
كتابة
جماعة خنيفرة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

*_*_*

كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2025



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
كتابة المجلس
*_**

محضر الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2025

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية لشهر يونيو يوم الخميس 26 يونيو 2025 على الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد اسماعيل الدباغ.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين: 26 عضوا.

الصفة داخل المجلس	الأعضاء الحاضرون: 32
رئيس المجلس الجماعي	1- مولاي مصطفى بايا
النائب الأول للرئيس	2- نبيل صبري
النائب الثاني للرئيس	3- محمد أرديل
النائب الرابع للرئيس	4- ربيع بنعلال
النائب الخامس للرئيس	5- مصطفى التوجيبي
النائب السادس للرئيس	6- عبد العزيز تيتاح
النائب السابع للرئيس	7- الحسين العمري
كاتب المجلس الجماعي	8- جمال السكاك
عضو المجلس الجماعي	9- حميد بويمجان
عضو المجلس الجماعي	10- نعيمة ومكلول
عضو المجلس الجماعي	11- نادية بريكي
عضو المجلس الجماعي	12- عزيز بوكرن
عضو المجلس الجماعي	13- ايمان بوبوض
عضو المجلس الجماعي	14- عبلة حمداني
عضو المجلس الجماعي	15- محمد بوتخساين
عضو المجلس الجماعي	16- حسناء العسراوي
عضو المجلس الجماعي	17- زهرة سلاك

-الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :

- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- عبيدي احمد	رئيس القسم المالي
-ادريس سلاك	رئيس مصلحة التعمير
-بوتنقيط مختار	مهندس رئيس القسم التقني

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد الباشا والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. والحضور الكريم.

و بعد ذلك تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول اعمال الدورة التي هي على الشكل التالي:

1- التداول حول المشاكل المتعلقة بقطاع التعمير بجماعة خنيفرة و العمل على ايجاد حلول في اطار القانون.

2- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال –خنيفرة والمجلس الجماعي

لخنيفرة من اجل اتمام اشغال الشطر الاول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزان .

3- المصادقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بالسوق الاسبوعي.

4- تحويل ونقل و اعادة برمجة اعتمادات .

5- التداول حول نزع الملكية لأجل المنفعة العامة للعقار الكائن بشارع العدالة امام محكمة.

قضاء الاسرة في ملك الخواص .

6- المصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بالجمعيات .

7- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز مشروع تاهيل شبكة التطهير السائل بمدينة خنيفرة.

النقطة الأولى:

التداول حول المشاكل المتعلقة بقطاع التعمير بجماعة خنيفرة والعمل على إيجاد حلول في اطار القانون

العرض

السيد الرئيس: أشار بأن قطاع التعمير بالنسبة لأي مدينة هو القطاع الحساس و دور المجالس هو تبسيط المساطر الإدارية في المسائل البسيطة للمواطن بعد تشديد القوانين و غلق الأبواب في وجهه وتطبيق القانون ضروري في المسائل الكبرى، ونظرا للمشاكل التي يعيشها قطاع التعمير بالجماعة تقدم بعض أعضاء المجلس بطرح هذه النقطة للتداول.

المناقشة

السيد الياقوتي عبد الرحيم: تقدم في البداية بالشكر لطرح النقطة و أكد أن القطاع التعمير هو الاستثمار الوحيد الموجود بالمدينة ، و هناك ما يسمى بالبلوكاج من طرف مدير الوكالة الحضرية حيث أن الساكنة أصبحت تشتكي من هذه العرقلة و هو ليس فوق القانون.

السيد بنيوسف أقيج: أشار هو الآخر أن الوكالة الحضرية عوض أن تعمل على حل المشاكل أصبحت هي الشبح في شخص مديرها، وشكر الموظفين الحاضرين و طالب بحضور مدير الوكالة شخصيا من أجل النقاش لان هو صاحب القرار.

السيد بوتخساين محمد: أكد على أن الوكالة الحضرية تحولت الى أداة عرقلة التنمية بالمدينة مع كل الاحترام لموظفي الوكالة الحاضرين لانهم ليس بيدهم حق القرار، لذا فان غياب المدير أمر غير مقبول لانه التزم أمام السيد العامل بأنه إذا تم استدعاه فانه سيحضر و ها هو اليوم يرفض الحضور، و هناك الاستثمار بالمدينة يعرف العرقلة على سبيل المثال المصحة وأدان تصرفات السيد مدير الوكالة.

السيدة زهرة سلاك: طالبت بتأجيل النقطة الى حين حضور مدير الوكالة لأنه لا فائدة في مناقشة المشاكل في غيابه.

السيد أشدشاو محمد: أشار أن عدم حضور مدير الوكالة يعيق مناقشة هذه النقطة، و السيد المدير يتهرب من حضور أشغال الدورة لتقديم التوضيحات و الإجابة عن تساؤلات الأعضاء.


السيد ابراهيم أعيا: تدخل مشيرا أنه يضم صوته للاخوان الذين عبروا عن عدم رضاهم لعدم استجابة مدير الوكالة لدعوة المجلس لحضور أشغال الدورة لمناقشة مجموعة من مشاكل التعمير العالقة، و مطالب بتقديم عرض حول الاستثمارات بالمدينة و محيطها و الرؤية المستقبلية للجماعة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصاته لكن الواضح هو أن المدير يرى المدينة من منظور آخر هو أن تبقى مهمشة، بحيث أن الوضع القائم يجب التعامل معه بمرونة و هناك الجهة الشمالية للمدينة التي تعرف عددا كبيرا من التجزئات والتي توقفت من طرف المجلس

والسلطات و حاليا يطالها بتطبيق تصميم الهيئة الجديد، واعتبر هذه التصرفات عرقلة للمدينة خاصة أن قطاع التعمير هو القطاع الوحيد الحي بالمدينة. و استهتار بالساكنة، وأكد أنه سيقوم بجميع طرق الاحتجاج على جميع الأصعدة ضد المدير كمسؤول على الوكالة الحضرية الذي لم يقم بأي شيء يذكر منذ تعيينه على رأس هذه المؤسسة. وطلب من السيد الباشا أن يرفع احتجاج المجلس على تصرفات السيد المدير إلى السيد العامل. السيد توجيبي مصطفى: أوضح أن هذه النقطة مهمة جدا وعليها إجماع المجلس و اعتذر من أطر الوكالة الحاضرين لكن السيد المدير له رمزيته و القرار يرجع إليه لذا حضوره ضروري.

المقرر رقم: 177

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة إلى دورة مقبلة، مع التماس من السلطات بدعوة مدير الوكالة الحضرية بخنيفرة شخصيا بحضور أشغال الدورة لمناقشة المشاكل العالقة في قطاع التعمير.

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

النقطة الثانية:

-الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات
لجهة بني ملال-خنيفرة والمجلس الجماعي لخنيفرة من اجل اتمام اشغال الشطر
الاول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة بين الجماعة و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة التي ساهمت بمبلغ 1 مليون درهم إضافي من أجل إتمام أشغال الجزء الأول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها والجماعة ستساهم بمبلغ 2 مليون درهم.

المناقشة

- السيد المريوح عبد الرحمان: تقدم بعرض نص الاتفاقية على أنظار المجلس .
- السيد الرئيس: أكد أنه تم الأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة في مدن مثل الرباط- فاس – مراكش، لتفادي الوقوع في بعض الأخطاء و النموذج الذي عمل بخنيفرة واقعي و يتماشى مع الوضعية القائمة.
- السيد بوتنقيط المختار: أوضح أن مشروع تهيئة زنقة بئر انزران منذ البداية عرف تعثرات حيث انه تم الاعلان عن الصفقة 3 مرات بدون جدوى نظرا لحجم الأشغال و الاكراهات التي تحقق تقدم الأشغال، و تبين ان المبلغ المرصود 6 مليون و 400 الف درهم جد ناقص نظرا للعديد من الأشغال الإضافية التي الحقت بدفتر التحملات.
- السيدة إيمان بوبوط: أشارت بأن خنيفرة معروفة بالارز و لم يستغل هذا الخشب الذي هو الرمز المحلي في هذا المشروع وتم وضع نوع آخر غير قادر على تحمل الظروف الطبيعية.
- السيد محمد بوتخساين: أشار أن الواجب و الطموح سبب في جعله لا يغفل عن المشاريع الكبرى حتى لا تعرف الفساد وتفاديا للوقوع في الأخطاء و طالب بتقرير و تقييم تتبع الأشغال و طالب بتوسيع الأشغال.
- السيد الياقوتي عبد الرحيم: أكد على أهمية المشروع و قيل بأن هناك الكلام في الشارع و كان لابد من التواصل عبر القنوات مع المجتمع المدني لتوضيح المشروع.
- السيد الرئيس: أشار بأن هناك تتبع و مواكبة للمشروع سواء من السلطة الاقليمية أو الباشا أو الرئيس و السيد المهندس الجماعي، و المعاينة يومية لتقدم الأشغال.
- السيد ابراهيم أعيا: تساءل عن هذا المبلغ 300 مليون سنتيم أي يستغل في ماذا؟
- إذا كانت الشطر الأول يجب القيام بملحق اتفاقية، إذا كان في إطار توسيع الأشغال لاستفادة تجار آخرين فليس هناك أي مشكل المهم هو تقديم التوضيحات.
- السيد بوتنقيط المختار: أوضح أن هذا الاعتماد سيكون على شكل صفقة جديدة لإتمام الأشغال التي توسعت.
- السيد محمد أرديل: أكد أنه مع الإعلان عن صفقة جديدة لان هناك توسيع الأشغال لاستفادة مجموعة من التجار المجاورين الذين لم تشملهم الدراسة الأولى.

الفصل الثاني :التزامات الاطراف

تلتزم جماعة خنيفرة :

- بتوفير اعتماد مالي يبلغ 2.000.000,00 درهم .
- السهر و القيام بالمواكبة و التتبع لجميع مراحل المشروع.
- تلتزم الغرفة الجهوية للصناعة و التجارة
- بتخصيص مبلغ 1.000.000,00 درهم لاتمام أشغال تهيئة زنقة بئر انزران.

الفصل الثالث : صاحب المشروع :

تعتبر جماعة خنيفرة صاحبة المشروع .

لذا تلتزم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة بتحويل مساهمتها لفائدة حساب جماعة خنيفرة المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لخنيفرة تحت رقم

الفصل الرابع : لجنة التتبع :

تتكون لجنة التتبع من ممثلي الجماعة و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة والعمالة .
يعهد إليها بتتبع الأشغال من البداية إلى النهاية مع انجاز محاضر في الموضوع تحت إشراف السيد العامل او من ينوب عنه.

الفصل الخامس : النزاعات :

كل نزاع قد ينشب لسبب من الأسباب بين الأطراف المتعاقدة. يتم حله حيبا بالتفاوض والتواصل تحت إشراف السيد العامل ، وفي حالة تعذر ذلك يعرض على المحكمة المختصة.

الفصل السادس : سريان المفعول :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف المتعاقدين و التأشير عليها .

حرر بخنيفرة في خمس نظائر أصلية بتاريخ:.....

توقيع الأطراف المتعاقدة


المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

غرفة التجارة و الصناعة

والخدمات لجهة بني ملال_خنيفرة

تأشيرة السيد العامل

كاتب المجلس



جمال السكك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

المصادقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بالسوق الأسبوعي.

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن الإدارة الجماعية بادرت إلى إعلان عن مزائدين لإيجار السوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة، إلا أنه اتضح عدم اهتمام المشاركين و عدم إعطاء مبلغ معقول قصد المصادقة على مبلغ العطاء و تدارست لجنة المرافق الجماعية إمكانية مراجعة المبلغ الافتتاحي، و خرجت بتوصية للمجلس قصد دراستها و مناقشتها و اتخاذ القرار المناسب و أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة المرافق الجماعية.

المناقشة

السيد رئيس لجنة المرافق الجماعية: لقد اجتمعت لجنة المرافق العمومية و الخدمات بتاريخ 24 يونيو 2025، حول موضوع كراء السوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة، و تدارست عائق عدم اهتمام المشاركين بالمزايدة العمومية المتعلقة به، حيث في مزايدة رقم 2025/1 تقدم فقط 3 مشاركين، بعطاء الأول 1.004.500,00 درهم سنويا و الثاني بعطاء 1.220.000,00 درهم سنويا و الثالث تم إقصاؤه لعدم تقديم الضمانة المؤقتة، و في المزايدة رقم 2025/3 تم حضور مشارك واحد فريد بعطاء 1.230.000,00 درهم سنويا، ونظرا للظروف الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة و تدهور مدخول الأسواق بصفة عامة و كذا تم تحديد مبلغ مرتفع للمبلغ الافتتاحي من طرف لجنة الخبرة مقارنة مع الخدمات و الديناميكية الاقتصادية للسوق الحالي، وانه لا يمكن استدعاء لجنة الخبرة قصد تحديد مبلغ جديد خصوصا ان لجنة الخبرة قد اجتمعت مؤخرا بتاريخ

22 يناير 2025 و ان المجلس له الحق في المصادقة او عدم المصادقة على المبلغ المقترح من طرف لجنة الخبرة و تعديله وفق الظروف الآنية، كما انه أكد على كراء السوق و تجنب التدبير المباشر لانه فيه عدة مشاكل و التمس من المجلس بناء على توصية اللجنة إلغاء النقطة و تعديله بالمصادقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بالسوق الأسبوعي.

مراجعة المبلغ الافتتاحي المتعلق بالسوق الأسبوعي و اقترحت مبلغ 1.150.000,00 درهم سنويا مع تعديل كناش التحملات.

و قد عرضت هذه النقطة على أنظار المجلس قصد إبداء الرأي فيها بالمصادقة عليها.

السيد إبراهيم أعبا: أوضح أن عدم مشاركة المقاولات في كراء السوق و عدم إعطاء الثمن المناسب يرجع الى عدة مشاكل يعرفها السوق يجب حلها وتهيئته حتى يكون في المستوى اللائق.

السيد محمد بنعناع: انتقد بشدة وضعية السوق الأسبوعي التي اعتبرها كارثية بحيث وجود متلاشيات و خيام تمارس فيها أشياء استحقا ذكرها، واستغلال مساحات شاسعة من طرف البعض سواء أصحاب الخيام و الدكاكين الموجودة و عدم وجود الإنارة و الأوساخ و عدم وجود مرافق صحية و هذا كله يجعل السوق مهجور.

● مقرر رقم: 17 لمجلس جماعة خنيفرة المتخذ بالمدولة رقم: 03. خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2025 برسم

دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2025.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص المؤقت لاجار باستغلال وتسيير السوق الاسبوعي ومرافقه بمدينة خنيفرة

عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء مع الغاء جميع دفاتر التحملات السابقة المتعلقة بهذا المرفق.

المادة 2: العقار موضوع الاستغلال

يتكون العقار موضوع الاستغلال المؤقت من ارض مجهزة لسوق اسبوعي بها عدة ساحات مخصصة لعرض المنتوجات التسويقية:

نوع العقار	مساحة العقار	تقييد في سجل المحتويات
سوق اسبوعي	98765 متر مربع	الجماعية
		344

اصل التملك: الأمر الإستعجالي بالإذن بالحيازة الصادر بتاريخ 2008/04/22

المرجع العقاري: غير محفظ.

نوعيته: أرض مجهزة لسوق اسبوعي للاستعمال العام: مرفق السوق الاسبوعي ومرافقه.

موقعه: ايت خاصة احطاب.

إن الغاية من دفتر التحملات هذا هي اجار استغلال المؤقت لتسيير السوق الاسبوعي ومرافقه بمدينة خنيفرة ايام انعقاد السوق الاسبوعي وايام عيد الاضحى عن طريق المزايدة العمومية بعروض أثمان ، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، ويتضمن السوق الاسبوعي ومرافقه على مايلي:

- ساحة الميائم والمواشي.

- ساحة بيع الخضر والفواكه

- ساحة بيع المنتجات الغذائية

- ساحة بيع التبن، البرسيم، الكلا والفصة

- ساحة بيع الالبسة الجاهزة والمستعملة والهواتف النقالة والآت التجهيز المنزلي ومختلف الاجهزة الاخرى

- ساحة بيع الدواجن والارانب

- واجبات وقوف ودخول الشاحنات والسيارات والعربات والدراجات

وللجماعة الحق في إضافة مرافق جديدة تراها ضرورية والتي تدخل في إطار تحسين جودة خدمات مرفق.

المادة 3: كيفية الاستغلال

تتم المزايدة العمومية بعروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا، وذلك طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة. ويمكن لرئيس مجلس جماعة خنيفرة، أن يقوم بإبرام عقود الاجار باستغلال العقار بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها

توقيع عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال

يحرر عقد الايجار بالاستغلال بين المستغل ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة خنيفرة للمتعهد نسخة من عقد الايجار المؤقت بالاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الايجار بالاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 6: مدة وشروط الاستغلال

تحدد مدة الايجار بالاستغلال المؤقت للعقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، من تاريخ تسليم الأمر بالترخيص بالاستغلال في (03) ثلاث سنوات، وتعتبر هذه المدة غير قابلة للتجديد أو التمديد، ويجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات، المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المستمر عدد: 10 بتاريخ 31 يناير 2025 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة والمبوبة بالفصل 21 الى 26 المتعلق برسوم الدخول الى السوق الاسبوعي .

وفي حالة تعديل رسوم القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، يلتزم المستغل بتحصيل الواجبات وفق الرسوم الجديدة مع مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال من طرف لجنة المختصة المشار إليها في المادة 27 أسفله.

المادة 7: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستغل تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

الباب الثاني: التزامات الجماعة

المادة 8: التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة خنيفرة بوضع التجهيزات والوحدات الواردة في المادة الثانية من هذا الدفتر رهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال وتمكينه من استغلالها للأغراض الموجهة لها.

الباب الثالث: التزامات المتعهد

المادة 9: التزامات تجاه مستعملي المرفق

يضع المستغل وجوباً رهن إشارة جميع المهنيين والمواطنين خدمات السوق الاسبوعي ومرافقه.

المادة 10: كيفية الأداء

- يؤدي المستغل للجماعة مقابل استغلال السوق الاسبوعي ومرافقه. مستحقات مالية سنوية وفق العرض المالي الذي حظي بقبول لجنة فحص طلب العروض.

- يؤدي المستغل للجماعة تسبيق ثلاثة اشهر من الايجار قبل توقيع العقد.

- ويؤدي الواجب السنوي للاستغلال على دفعات شهرية خلال الخمسة أيام الأولى لكل شهر، بدون تأخير. لدى شسيع المداخييل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة خنيفرة تحت طائلة غرامة مالية مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 11: الربط بشبكات الماء والكهرباء والاشتراكات

توضع عدادات الماء والكهرباء والاشتراكات في اسم المستغل بعد حصوله على الرخص الضرورية من الجماعة.

المادة 12: المحافظة على العقار وصيانته ونظافته

الباب الرابع: فسخ العقد والمنازعات

المادة 22: فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق لجماعة خنيفة فسخ عقد الترخيص بالإيجار دون شرط أو قيد في الحالات الآتية:

- ✗ تقاعس المستغل عن أداء مستحقات الإيجار كيفما هي محددة في المادة.
- ✗ الغش والتدليس.
- ✗ المساس بالأمن العام ل السوق الأسبوعي ومر افقه إذا كان مصدره المستغل.
- ✗ إهمال وعدم صيانة منشآت وتجهيزات المرفق.
- ✗ الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط عقد الإيجار بالاستغلال.

المادة 23: انتهاء صلاحية عقد الإيجار بالاستغلال

تنتهي صلاحية عقد الإيجار بالاستغلال في الحالات التالية:

- ✗ انتهاء مدة العقد.
- ✗ فسخ عقد الترخيص بالإيجار طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.
- ✗ الإفلاس أو التصفية القضائية.
- ✗ حل الشركة.
- ✗ عدم قيام ورثة المستغل، في حالة وفاته، بتقديم طلب الاستمرار باستغلال العقار موضوع عقد الترخيص بالإيجار في الأجل المحدد في المادة 30 بعده.

تطبق حالة انتهاء صلاحية الترخيص بالإيجار بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل في عنوانه المصرح به في عقد الالتزام داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخبار، ولا يترتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة المستغل مع تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفة، وفي هذه الحالة تتخذ الجماعة جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

المادة 24: حق المستغل في فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق للمستغل طلب فسخ عقد الترخيص بالإيجار السوق الأسبوعي ومر افقه إذا ثبت تضرره من إجراءات مفروضة من طرف الجماعة تعيق ممارسته لحقه في الاستغلال، ويتعين على المستغل إخبار مصالح الجماعة بنية الفسخ بمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر كاملة قبل سريان الفسخ، مع التزامه بأداء مستحقات الاستغلال طيلة هذه المدة تحت طائلة تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفة.

المادة 25: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الاستغلال

في حالة فسخ عقد الإيجار قبل انتهاء مدته، يلتزم المستغل بإرجاع العقار، موضوع دفتر التحملات هذا، مع تحسيناته جزئياً أو كلياً إلى جماعة خنيفة مجاناً ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة خنيفة.

المادة 26: اختصاص البيت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الإيجار في دائرة نفوذها الترابي.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 27: حالات مراجعة ثمن السومة بالإيجار بالاستغلال والتعويضات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة

تختص اللجنة المتعلقة بمراجعة ثمن السومة الكرائية بمراجعة مبلغ الإيجار بالاستغلال أو التعويض في حالة تغيير القرار الجبائي، أو في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل، أو في حالات الظروف الطارئة أو حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها: الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة الخطيرة، والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.

وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة. وتتكون هذه اللجنة من السادة:

- رئيس جماعة خنيفرة أو من يمثله، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية بمدينة خنيفرة.
- مدير المصالح للجماعة
- ممثل عن عمالة إقليم خنيفرة.
- ممثل عن الخزينة الاقليمية.
- رئيس لجنة المرافق الجماعية.
- رئيس لجنة المالية للجماعة
- ممثل المكتب الصحي. الطبيب الجماعي.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

المادة 28: المراقبة

يجب على المتعهد تسهيل مامورية لجن المراقبة او الموظفين التابعين للدولة او الجماعيين في قيامهم بمهمة إدارية.

المادة 29: حالات ارتكاب تجاوزات

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف (10000) درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30: استغلال العقار من طرف الورثة

في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الايجار بالاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مباشرة بعد وفاة المستغل، وإلا اعتبر عقد الايجار بالاستغلال لاغيا.

المادة 31: سريان مفعول دفتر التحملات

لا تصبح مقتضيات دفتر التحملات هذا سارية المفعول إلا بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117

من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

حرر بخنيفرة، في


رئيس مجلس جماعة خنيفرة

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

كاتب المجلس
جمال السكاك



رئيس جماعة خنيفرة
مولاي المصطفى بايا



تحويل ونقل وإعادة برمجة اعتمادات.

العرض

السيد الرئيس: أوضح ان هذه النقطة تتعلق ببعض التحويلات و إلغاء بعض الاعتمادات تمت برمجتها سابقا مع اعادة برمجتها في بعض القضايا لها طابع استعجالي و أولوية.

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان: تقدم بتلاوة مشروع التحويلات كما يلي:

- 1- إلغاء مبلغ 2.000.000,00 درهم من الفصل (10.10.10.11) المتعلق باقتناء الأراضي و إعادة برمجته في إتمام أشغال تهيئة زنقة بئر انزان في إطار اتفاقية شراكة مع الغرفة الجهوية للصناعة و التجارة والخدمات.
 - 2- إلغاء مبلغ 300.000,00 درهم من الفصل (10.10.10.20.21) المتعلق باقتناء سيارة الإسعاف و سيارتين نفيعتين وبرمجته في كهربية و تزيين القناطر بالمدينة .
 - 3- إلغاء مبلغ 100.000,00 درهم المتعلق بالمساحات الخضراء بالحي الحسني و برمجته في اقتناء الحبال كهربائية .
- تحويل:
- مبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (13.10.10.10.20) مساعدات و دعم الجمعيات.
- و مبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (71.70.80.80.20) الجمعيات الثقافية.
- و مبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (12.11.10.10.20) المتعلق بإعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية الى الفصل إعانات الجمعيات الرياضية.

المقرر رقم: 180

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على ما يلي :

- 1- إلغاء مبلغ 2.000.000,00 درهم من الفصل (10.10.10.10.11) المتعلق باقتناء الأراضي و إعادة برمجته في إتمام أشغال تهيئة زنقة بئر انزان في إطار اتفاقية شراكة مع الغرفة الجهوية للصناعة و التجارة والخدمات.
- 2- إلغاء مبلغ 300.000,00 درهم من الفصل (10.10.10.20.21) المتعلق باقتناء سيارة الإسعاف و سيارتين نفيعتين وبرمجته في كهربية و تزيين القناطر بالمدينة .
- 3- إلغاء مبلغ 100.000,00 درهم المتعلق بالمساحات الخضراء بالحي الحسني و برمجته في اقتناء الحبال كهربائية .

- تحويل:



- مبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (13.10.10.10.20) مساعدات ودعم الجمعيات.

ومبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (71.70.80.80.20) الجمعيات الثقافية.

ومبلغ 200.000,00 درهم من الفصل (12.11.10.10.20) المتعلق بإعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية

الى الفصل اعانات الجمعيات الرياضية.

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

التداول حول نزع الملكية لأجل المنفعة العامة للعقار الكائن بشارع العدلية
محكمة قضاء الأسرة في ملك الخواص.

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق بنزع ملكية القطعة الأرضية الكائنة بشارع العدلية قرب محكمة الاسرة من أجل المنفعة العامة و ذلك من أجل تهيئتها و تأهيلها حتى تكون في مستوى محيطها، وأشار أن مؤسسة العمران أبدت موافقتها على مساعدة الجماعة في هذه التهيئة.

المناقشة

السيد محمد أرديل: أكد على أن ما قاله الرئيس مهم للغاية، و تساءل لماذا هذا المكان بالضبط، وليس بالأحياء الهامشية التي تفتقر الى جل المرافق العمومية.

السيد محمد بويمجان: تدخل مشيرا أن هناك نقطة مهمة وتعرف حركة و دينامية كبيرة و مهمة بالنسبة للمدينة وفك العزلة على ساكنة أسكا و اتخذ المجلس مقرر الاقتناء و لم يفعل.

السيد الرئيس: أجاب بأنه فعلا هناك عقارات أخرى يجب اقتناءها من أجل خلق فضاءات سواء ترفيهية أو اجتماعية أو اقتصادية في عدة أحياء بالمدينة، لكن هذه النقطة لها طابع خاص بحيث أنها توجد في مكان حساس تمت تهيئته و بقي هو الوحيد الذي لم يعرف التهيئة و يؤثر سلبا على محيطه، وما دام أن العمران ستساهم الى جانب الجماعة في التهيئة أعطيت له الأولوية.

المقرر رقم : 181

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على إعطاء الموافقة المبدئية على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة للعقار الكائن بشارع العدلية أمام محكمة قضاء الأسرة بخنيفرة في ملك الخواص مساحته 4404 متر مربع حسب التصميم الطبوغرافي المنجز بشهر يونيو 2025.

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

- المصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بالجمعيات.

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق باتفاقيات شراكة مع بعض الجمعيات التي استفادت من المنحة كجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم وجمعية دفاع حمربة لكرة القدم، هناك جمعية لم تستفد بعد وهي جمعية لمسات فنية.

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان: تقدم بتلاوة الاتفاقيات على انظار المجلس.

السيد ابراهيم اعيا: تسائل عن مبلغ المنحة التي ستقدم لجمعية لمسات فنية.

السيد الرئيس: أجاب بأن الاعتماد المتفق عليه هو 40,000 درهم.

المقرر رقم: 182

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على:

اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفرة وجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيأة أخرى .

* تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على مداولة المجلس رقم 09 برسم دورة فبراير 2025 .

* بناء على القانون الأساسي لجمعية شباب أطلس خنيفرة - فرع كرة القدم

* و وصل إيداع النهائي للسلطة المحلية عدد : 2023/05 /م ح 3 /ق ش ع بتاريخ : 25 يناير 2023

• و اعتباراً للدور الذي يلعبه المجتمع المدني و إسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية.

• و اعتباراً للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات للنهوض بالمجال الرياضي و الاجتماعي.

اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسبية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معزز بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.

احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة والإفتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان

و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم واسترجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونه. كما يحق لها استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونه الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقرى الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

التوقيعات


رئيس جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم

رئيس جماعة خنيفرة

تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة

كاتب المجلس

جمال السكاك



رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا



اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفرة وجمعية دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على مداولة المجلس رقم 09 برسم دورة فبراير 2025 .

* بناء على القانون الأساسي للمكتب الإداري لجمعية دفاع حمرية خنيفرة.

* و وصل إيداع النهائي للسلطة المحلية تحت رقم : 31/2023 م ح /3 ق ش ع بتاريخ 12 شتنبر 2023 .

* و اعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني و إسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية،

* و اعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالى الاجتماعي والرياضي.

* و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفق الطرفان:

▪ الطرف الأول : المجلس الجماعي لخنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، و يسمى المجلس في الفصول اللاحقة،

▪ الطرف الثاني : جمعية دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة

- عنوان مقرها الملعب البلدي الملحق بخنيفرة

- ذات الحساب البنكي المفتوح بالشركة العامة بخنيفرة تحت رقم : 022380000377003375256275

- الممثلة برئاستها السيدة : ارقية اقجيج و تسمى الجمعية في الفصول اللاحقة،

على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذه الأخير في الرفع من مستواها الكروي و تحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

التوقيعات


رئيس جمعية دفاع حمربة لكرة القدم

رئيس جماعة خنيفرة

خنيفرة

تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة

كاتب المجلس
جمال السكاك



رئيس جماعة خنيفرة
مولاي المصطفى بايا



اتفاقية شراكة بين جماعة خنيفرة
وجمعية مجموعة لمسات فنية بشأن تشجيع والرقي بالمجال الثقافي الفني

الديباجة

- اخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و ارادة الحكومة في تعزيزها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .
- و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تميمه
- و بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي لجمعية مجموعة لمسات فنية ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت عدد: 2023/17/م ح 3/ق ش ع بتاريخ 23 مارس 2023.
- واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .
- وبناء على مداولة جماعة خنيفرة رقم بتاريخ

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة. ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: جمعية مجموعة لمسات فنية. يمثلها رئيسها المحجوب جماوي.

المادة 01: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين طرفي هذه الاتفاقية , و ذلك من اجل المساهمة في تشجيع ويلورة المجال الثقافي والفني بالجماعة.

المادة 02 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى:

- المساهمة بالارتقاء بالمجال الثقافي والفني المادي واللامادي بالمدينة .
- الرقي بالفض الثقافي والابداع الفني بجميع مكوناته .
- التعريف بالتراث الفني المحلي عن طريق تجسيده بالفن التشكيلي
- العمل على اشراك وتشجيع جميع المبدعين في الرسم والنحت و المجسمات .

المادة 08: فسخ الاتفاقية :

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الآخر الدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد إخبار الشريك الآخر كتابيا بالظروف الداعية للفسخ. ويمكن للجماعة عدم صرف المنحة أو المطالبة باسترجاعها إذا تبين لها عدم الالتزام بفحوى الاتفاقية .

التوقيعات

السيد رئيس جمعية لمسات فنية

السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة

تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة

كاتب المجلس

A handwritten signature in black ink, written over a blue circular stamp. The stamp contains the text 'المجلس' (The Council) and 'خنيفرة' (Kenitra) around a central emblem.

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

A handwritten signature in black ink, written over a blue circular stamp. The stamp contains the text 'الجماعة' (The Commune) and 'خنيفرة' (Kenitra) around a central emblem.

مولاي المصطفى بايا

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز مشروع تاهيل
شبكة التطهير السائل بمدينة خنيفرة.

العرض

السيد الرئيس: تدخل مشيرا الى كون هذه الاتفاقية هي قيمة مضافة لمدينة خنيفرة بحيث ستقوي شبكة التطهير السائل و تاهلها و خاصة ان قنوات الصرف الصحي ببعض الأحياء مهترئة و تخلف مشاكل للساكنة عن طريق تسرب المياه للمنازل، و قدم الشكر للسيد العامل على مجهوداته الشخصية في تواصله مع رئيس الجهة الذي شكر هو أيضا بهذه المناسبة على هذا المشروع المتميز و يقوي البنية التحتية بالجماعة.

المناقشة

السيد المبروح عبد الرحمان: قام بتلاوة فصول الاتفاقية بين الجهة و المجلس الاقليمي و جماعة خنيفرة المتعلقة بانجاز مشروع تاهيل شبكة التطهير السائل بمدينة خنيفرة أمام المجلس الموقر.

السيد محمد بنعناع: أنتقد مشروع التطهير حيث صرح بأن نهر أم الربيع مازال ملوث و قنوات المياه العادمة مازالت تصب في النهر، أما بخصوص مشروع التطهير للضفة الشمالية للمدينة فهو فاشل و لم يعمل أي شيء فيه.

السيدة زهرة سلاك: هناك بعض التجمعات السكنية بالمسيرة العليا يفتقدون لشبكة الواد الحار.

السيد الرئيس: أشار بأنه سيتم حل مشكل الواد الحار بالنسبة للمسيرة و الكورس و أموالو و بوتعونين من خلال تدخل الجماعة من خلال الاعتماد الذي تمت برمجته.

المقرر رقم: 183

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة من اجل انجاز مشروع تاهيل شبكة
التطهير السائل بمدينة خنيفرة :

ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

يقوم الشركاء بتحويل حصصهم لميزانية مجلس جهة بني ملال خنيفرة باعتباره المسؤول عن تنفيذ المشروع عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

في حال تجاوز الكلفة التقديرية للمشروع، فإن تعبئة الكلفة الزائدة تتم من طرف الشركاء كل حسب نسبة مساهمته الأولية في المشروع.

الفصل الرابع: صاحب المشروع

يعتبر مجلس جهة بني ملال خنيفرة صاحب المشروع عن طرق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ويلتزم ب:

- الإعلان عن الاستشارات وإبرام الصفقات وفقاً للأنظمة والنصوص الجاري بها العمل؛
- الحرص على الإدارة التقنية للمشروع، وجودته وتسلم الأشغال وفقاً للمعايير والأنظمة والنصوص الجاري بها العمل.
- الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الكفاءات المناسبة لتسيير المجالات التقنية والبيئية والاجتماعية والمحاسبية المرتبطة بالمشروع؛
- احترام آجال إنجاز المشروع وضبط التكاليف من أجل إنهاء الأشغال خلال المدة المحددة؛
- الحرص على تتبع وتقييم المشروع.

الفصل السابع: التزامات الشركاء

1- التزامات مجلس جهة بني ملال خنيفرة:

- المساهمة في تمويل المشروع وفقاً للفصل الثالث من هذه الاتفاقية؛
- إنجاز المشروع عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

2- التزامات المجلس الإقليمي لخنيفرة:

- تعبئة مساهمته في تمويل المشروع والمحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية؛
- تحويل مساهمته لصاحب المشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع بتنسيق مع صاحب المشروع؛
- المشاركة في عمليات الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال موضوع هذه الاتفاقية.

3- التزامات جماعة خنيفرة:

- تعبئة مساهمتها في تمويل المشروع و المحددة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية؛
- تحويل مساهمتها لصاحب المشروع؛
- توفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع والمسالك الضرورية قبل بداية الأشغال؛
- تقديم كافة التسهيلات لصاحب المشروع من أجل الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع بتنسيق مع صاحب المشروع؛
- المشاركة في عمليات الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال موضوع هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر: تسوية النزاعات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على لجنة التتبع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التوافق والتراضي، وإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على الجهات القضائية المختصة.
حررت هذه الاتفاقية في (7) نظائر أصلية.

التوقيعات

السيد رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة

السيد رئيس مجلس جهة

بني ملال خنيفرة

السيد عامل إقليم خنيفرة

السيد رئيس مجلس جماعة

خنيفرة

تأشير السيد وزير الداخلية

كاتب المجلس


جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة


مولاي مصطفى بايا

وختاماً لأشغال الدورة تشرف رئيس المجلس برفع بريقة ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.